ركعة من وقت الاولي وهو مرجوح والراجح انه لابد من ادراك زمن يسع جميعها مقصورة
ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام في جمع التاخير الخ لكن يجب دوام السفر
الي فراغهما معا سوا رتب او لي فان اقام قبله صارت التابعة قضاء من غير اثم
وفارق الاكتفا في جمع التقديم بدوام السفر الي عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان
فتامل اي المقيم الخ قال شيخنا فيه ان يراد بالحاضر ساكن الحاضرة
او المستوطن وليس كذلك فتامل في وقت المطر ومثله الثلج والبرد
ان ذابا حال نزولهما او كبرت قطعهما وخرج بذلك الوحل وغيره من الاعذار المبيحة
لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها واجاز صاحب الروضة وغيره الجمع بالمرض تقديما
وتاخيرا قال الاذرعي وهو نص للامام الشافعي رض ان بل المطر اعلى الثوب
اي لا يشترط ان يكون المطر قويا بل يكفي ذلك ولو كان ضعيفا يجب ان يبل اعلا الثوب
واسفل النعل ومثله الشفان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف السابقة
اي في كلام الشارح وهي ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا وان ينوي
الجمع اول الصلاة الاولي وان تكون الموالاة بين الاولي والثانية والمطر هنا مقام
السفر هناك وجود المطر اي يقينا او ظنا لا شكا عند السلام من الاولي
اي واستمراره الي عقد الثانية لا بعد ذلك اي بعد عقد الثانية ويختص رخصة
الجمع الخ وللامام ان يجمع بالمامومين وان لم يتاذوا بالمطر وهو محمول علي الراتب
او غيره وتعطل المسجد بغيبته عنه قال المحب الطبري ولمن خرج الي المسجد
قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج
الي صلاة العصر ايضا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الي بيته ثم عوده او في
اقامته في المسجد ويتاذى الذاهب اي بان يذهب خشوعه او كماله
تتمة هل يشترط الجماعة في كل من الصلاتين او الاولى فيه نظر ولا يبعد الاكتفا
بها في جزء من الثانية لان صحة الاولي لا تتوقف علي شروط الجمع لانها في وقتها
والله اعلم في بيان احكام صلاة الجمعة وما يعتبر فيها وجوبا او
ندبا وهي بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع وسميت
بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق

ادم

٨٥

ادم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيه مع حوا في الارض بعد اربعين يوما وقيل لان
قريشا كانت تجتمع فيه الي قصي في دار الندوة وكان يسمي في الجاهلية يوم
العروبة اي البين المعظم قال الشاعر نفسي الفدا لاقوام هموا خلطوا
يوم العروبة اورادا باوراد قيل واول من سماها جمعة كعب بن لوي وسمي
ايضا يوم المزيد وهي افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع يعتق
الله تعالى فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالى له اجر
شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وهو
الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي فظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب
ما يسعى اليه ولانه نهي عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل
الواجب وهي من خصائص هذه الامة وفرضت والنبي صلى الله عليه وسلم
بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار
وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا واول من فعلها بالمدينة الشريفة
قبل الهجرة اسعد بن زرارة رضي الله عنه بمحل يقال له نقيع الخضمات على
ميل من المدينة وهي ليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته وتتدارك
به بل هي صلاة مستقلة ومعلوم انها ركعتان وشرائط وجوب الجمعة
اي وصحتها وانعقادها لا اعتبار الاستيطان قال شيخنا ولو ابدله
بالاقامة لكان اولى وانسب الا ان يقال المراد بالاستيطان مطلق الاقامة
بدليل قول الشارح في المفهوم ومسافر وبدليل قول الشارح ايضا في شروط الصحة
التي مستوطنها العدد المجموع فتامل والحرية اي الكاملة فلا تجب على
من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا ولو كان بينه وبين سيده مهاياة ووقعت
الجمعة في نوبته ثم بين الفتى كلام الحنفي فيما ياتي والذكورية
وفي بعض النسخ والذكورة والصحة وهي بمعنى عدم العذر فشامل
علي كافر اي وجوب اداء ولا تصح منه وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة
كما مر في شروط الصلاة ثم تجب علي المرتد وجوب اداء اي مطالبة ايضا وان لم تصح

Copyright © King Saud University